الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310365

تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

15 افريل 2011

قـرار تـعقيبي

باسـم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ، الكائن

من جهة

والمعقّب ضدّه: قابض ، مقرّه

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نعمان الفقي نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2009 تحت عدد 310365 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 79089 بتاريخ 28 جانفي 2009 والقاضي: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قابض المالية بشارع الحبيب ثامر أصدر ضد الشركة المعقبة بطاقة إلزام تحت عدد 39 بتاريخ 17 أفريل 2008 بإلزامها بأداء مبلغ مقداره مائتان وستون ألفا وثمانمائة وستة وثلاثون دينارا و464 مليما (260.836,464د) بعنوان عدم الاستجابة للاعتراض الإداري المبلغ إليها. فقامت الشركة بالاعتراض على البطاقة المشار إليها أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المشار إليه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من نائب المعقّبة بتاريخ 28 ماي 2009 والرّامية إلى الحكم بقبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجدّدا بهيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- هضم حقوق الدفاع: ذلك أنّ المعقّبة أثارت عند اعتراضها أمام محكمة الحكم المطعون فيه عدة دفوع جوهرية تتعلق بمخالفة أحكام الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلق بوجوب إنذار المدين قبل إجراء العقلة ومخالفة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم التقيد بالإجراءات المضمّنة به بخصوص عملية تبليغ الاعتراض الإداري الموجه إليها ومخالفة الفصل 332 فقرة ثانية من نفس المجلة لعدم الإشارة إلى السجل التجاري للشخص المعقول عنه، كما تمسكت في تقاريرها اللاحقة بعدة مآخذ تتعلق بالمخالفات التي شابت الاعتراض الإداري والإجراءات التي انبنت عليه ومنها خاصة خلو الاعتراض من إمضاء قابض المالية ومن توجيه نموذج التصريح وفق ما يقتضيه القانون، ورغم أهمية هذه الدفوع فإنّ محكمة الحكم المنتقد تجاوزتها دون تبرير.

2- ضعف التعليل: ذلك أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن المعترضة لم تقدّم عذرا شرعيا حال دون التصريح بالأموال، وهو تعليل سقيم باعتبار أنه لا يمكن اعتبار عدم العلم بالعقلة عذرا شرعيا لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى إلزام الشركة بأمر مستحيل إذ لا يمكن لها تقديم تصريح لعقلة لم يقع تبليغها إليها وليس لها أيّ علم بها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المـــؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المحاسبة العموميّة،

وعلى مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 فيفري 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقّبة وتخلّف عن الحضور، كما بلغ الاستدعاء إلى قابض الماليّة المعقّب ضدّه وتخلّف من يمثّله عن الحضور. ثمّ تلت السيدة سميرة قيزة مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث ينعى نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه هضمه لحقوق الدّفاع وذلك على سند من أنّ منوّبته أثارت عند اعتراضها أمام محكمة الحكم المطعون فيه عدّة دفوع جوهرية تتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 30 من مجلّة المحاسبة العمومية المتعلق بوجوب إنذار المدين قبل إجراء العقلة ومخالفة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم التقيد بالإجراءات المضمنة به بخصوص عملية تبليغ الاعتراض الإداري الموجه إليها ومخالفة الفصل 332 فقرة ثانية من نفس المجلة لعدم الإشارة إلى السجل التجاري للشخص المعقول عنه، كما تمسكت بعدّة مآخذ تتعلق بالمخالفات التي شابت الاعتراض الإداري والإجراءات التي انبنت عليه ومنها خاصة خلوّ الاعتراض من إمضاء قابض المالية ومن توجيه نموذج التصريح وفق ما يقتضيه القانون، غير أنّ محكمة الحكم المنتقد تجاوزت هذه الدفوع مع أهمّيتها دون تبرير.

وحيث لئن أورد نائب المعقّبة المطعن الماثل تحت عنوان هضم حقوق الدّفاع فإنّ الواضح من الاطّلاع على مضمونه أنّه يتعلّق بانعدام التعليل وليست له صلة بهضم حقوق الدفاع الذي جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يتمثّل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم أو كذلك في عدم الاستماع إليهم في تقديم وجهات نظرهم، وهو ما يجعل المطعن مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه ويتجه لذلك رفضه شكلا.

2- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب نائب المعقّبة على الحكم المنتقد ضعف التعليل وذلك لأنّ المحكمة التي أصدرته اعتبرت أن المعترضة لم تقدّم عذرا شرعيا حال دون التصريح بالأموال التي يمكن أن تكون تحت يدها والراجعة إلى أحد المدينين للخزينة، وهو تعليل ضعيف باعتبار أنه لا يمكن للمعترضة تقديم تصريح لعقلة لم يقع تبليغها إليها وليس لها أيّ علم بها وأنّ القول بعكس ذلك يؤدّي إلى إلزامها بأمر مستحيل.

وحيث إنّ الثابت من مطالعة الأوراق أن قابض المالية المعقب ضدّه أجرى اعتراضا إداريا ضدّ الشركة المعقّبة بخصوص الأموال التي يمكن أن تكون تحت يدها والراجعة لفائدة السيد ، غير أنه لم يتلقّ منها أي تصريح لا بالسّلب ولا بالإيجاب، وقد تمسّكت المعقبة بمناسبة اعتراضها على بطاقة الإلزام الصادرة ضدها بعدم إعلامها بطلب الاعتراض الإداري لأن مأمور المصالح المالية لم يقم بتبليغه إليها في شخص ممثلها القانوني و لم يسلّمه لمن يعمل تحت إمرتها بل قام بتسليمه لعامل لدى شركة " "، كما لم يسلمه السّند التنفيذي للعقلة التوقيفية ومحضر الإعلام به وأنموذج التصريح.

وحيث تبين من خلال الرجوع إلى محضر تبليغ الاعتراض الإداري المؤرخ في 28 فيفري 2007 أن مأمور المصالح المالية سلم نظير المحضر إلى المدعو " " بصفته عاملا بشركة الشّاغلة للمحل الكائن بالعنوان المتوجه إليه.

وحيث اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بالإشارة إلى أن المعترضة لم تقدّم عذرا شرعيّا حال دون التصريح بالأموال، والحال أنه كان عليها أن تناقش ما تمسّكت به المعترضة أمامها من دفوع والمتمثلة بالخصوص في انتفاء كل علاقة بينها والشخص التابع لشركة " " والذي تم تسليمه محضر تبليغ الاعتراض الإداري، وأن تبيّن وجه العلاقة بين الشركة المشار إليها والشركة المعترضة وتبرز السبب الذي يجعل عملية تبليغ المحضر للشخص المذكور مطابقة للقانون، رغم أهميّة هذه المسألة باعتبار أن ثبوت انتفاء العلاقة بين الشركتين يجعل تبليغ الاعتراض باطلا بما ينجرّ عنه بطلان السند التنفيذي ذاته.

وحيث يتبيّن تأسيسا على ما تقدّم أن اكتفاء محكمة الحكم المطعون فيه بالتعليل سالف الذكر دون إبراز الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على انتهاج ذلك الموقف ودون مناقشة الدفوع المثارة أمامها يجعل حكمها مشوبا بضعف في التعليل، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارتين السيّدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

الرّئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

رياض الرقيق

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين